@ 542 @ إن كان الإمام مستورا قليلا استعمالا للأدب وإظهارا لرتبة الإمام على رتبة المأموم فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم بعد إحرامه يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام لا في غيره كقعود وسجود إذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه إلا بعمل كثير والظاهر أن الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي وهو أي تأخرهما أفضل لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا إن أمكن أي كل من التقدم والتأخر فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة والتقييد بذلك من زيادتي .

و أن يصطف ذكران ولو صبيين أو رجلا وصبيا جاءا معا أو مرتبين خلفه .